بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

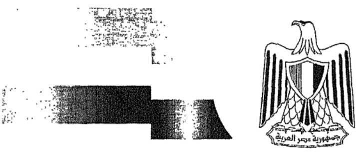
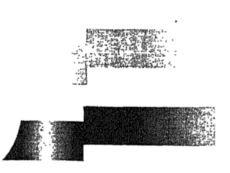
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤٣	الصادر فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون

00425505

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد	الصادر فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ	السـنة
٤٣	الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة ترتيب أقدمية السيد/ هيثم غندور إبراهيم غندور - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ٣

قرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ بتعيين السيد/ نضال القاسم محمد عصر - نائبًا لمحافظ البنك المركزى للمدة المتبقية لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى ٥

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٣ باستبدال اسم السيد الدكتور/ محمد المخزنجى - بصفته العضو الاحتياطى لاتحاد الكتاب المصرى باسم السيد الدكتور/ محمد علاء عبد الهادى ٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ بنص آخر ٧

قرار رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تخصيص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران التابعة لمركز الدلنجات - محافظة البحيرة لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها ١٠

قرار رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ بنص آخر ١٣

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بنص آخر ١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - موضوع - فى الطعن رقم ٤٢٨٦٠ لسنة ٥٦ ق عليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد ترتيب أقدمية السيد/ هيثم غندور إبراهيم غندور - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، ليكون كالتالى :

أولا - الوظيفة :

	تاريخ الأقدمية	قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه
مندوب	٢٠٠٠/٥/١٠	٢٢١ لسنة ٢٠٠٠
محـــام	٢٠٠١/٨/٢٦	٢٧٢ لسنة ٢٠٠١
نائــب	٢٠٠٤/١٢/٩	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤
مستشار مساعد (ب)	٢٠٠٥/٨/٨	٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

على أن يكون لاحقًا للسيـد/ علاء عبد الفتاح إبراهيم تركى ، وسابقًا على السيـد/ محمد حسن إبراهيم عطية .

ثانيا - فى وظيفة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن يكون تاليًا للسيد/ هشام محمد الحسينى الطنطاوى ، وسابقًا على السيد/ هيثم محمود السعيد ناصف - المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين محافظ البنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ترشيح محافظ البنك المركزى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ نضال القاسم محمد عصر - نائبًا لمحافظ البنك المركزى للمدة المتبقية لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر بتشكيله قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ، وتحدد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة البنك بما لا يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المـادة الثـانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب اتحاد الكُتاب الوارد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ بترشيح عضو احتياطى بلجنة الخمسين بديلاً للسيد/ محمد المخزنجى ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل باسم السيد الدكتور/ محمد المخزنجى - بصفته العضو الاحتياطى لاتحاد الكُتاب المصرى فى اللجنة المُشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه اسم السيد الدكتور/ محمد علاء عبد الهادى .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتى :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢ قيراطًا والواقعة بناحية بحرى الفرنساوى التابعة لقرية كوم النصر - مركز المحمودية والمملوكة للوحدة المحلية للقرية لصالح مديرية الشباب والرياضة بالبحيرة بغرض إقامة مركز شباب عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٦٩,٩٠م .

الحد القبلى : بطول ٧٠,٢٠م ثم أرض زراعية ملك حسن منيسى .

الحد الشرقى : بطول ٣٠,٣٠م ثم جسر ترعة حمد منيسى .

الحد الغربى : بطول ٢٨,٩٠م وباقى ملك حسن منيسى .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

بخاتم الهيئة

الوحدة المحلية لمركز كوم [illegible]

[illegible]

رسم كروكي يوضح بيان الموقع المراد تخصيصه

الحد الشرقي بطول ٢٠١٫٢٠ ← [illegible] محمد [illegible]

قطعة ارض مساحتها ٦ قراريط تم تخصيصها مركز شباب برقم ٦٩١ (٢٠٩١)
قطعة الارض المراد تخصيصها لإضافتها للمركز الشباب

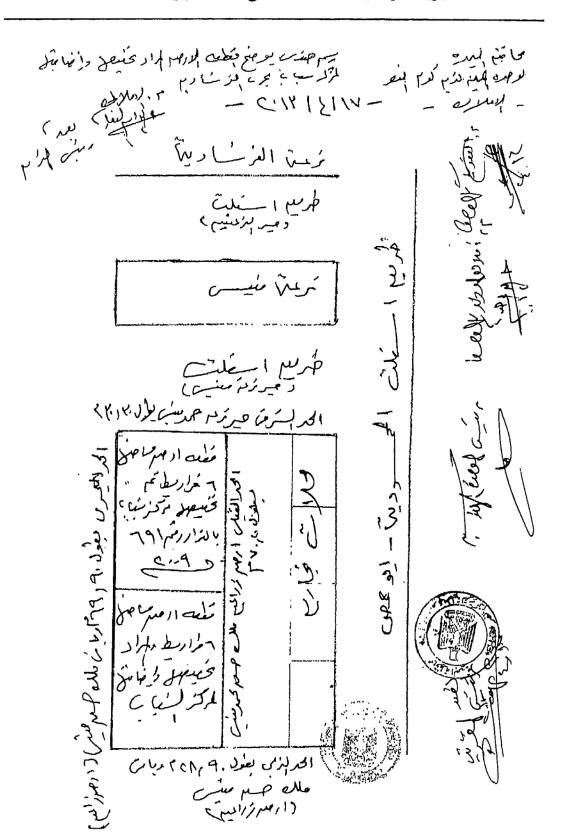
الحد البحري بطول ٦٩٫٩٠ ويليه ملك [illegible]

الحد القبلي بطول ٧١٫٢٠ ويليه ملك [illegible]

الحد الغربي بطول ٢٠٫٩٠ ويليه ملك [illegible]







قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٣
بشأن تخصيص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران التابعة لمركز الدلنجات - محافظة البحيرة لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران التابعة لمركز الدلنجات محافظة البحيرة بمساحة ١٢٥م٢ بالمجان لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها ، وحدودها هى :

الحد البحرى : شارع .

الحد القبلى : أرض فضاء داخل الحيز العمرانى ملك الوحدة المحلية ثم محطة صرف صحى كوم زمران .

الحد الشرقى : بطول ١٠م مركز طب الأسرة .

الحد الغربى : شارع بعرض ٦م مدخل محطة صرف كوم زمران .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة البحيرة

الوحدة المحلية لقرية كوم زمران

محضر معاينة لأرض ملك الوحدة المحلية لإقامة نقطة إطفاء كوم زمران عليها

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٥/٢٢ قامت اللجنة المشكلة من :

السيد/ على عبد التواب شرارة .... رئيسًا

السيد/ سعيد حسن محجوب .... عضواً

السيد/ سعيد أنور بدوى .... عضواً

السيد/ مديح رمضان كمال .... عضواً

بمعاينة المكان المراد إقامة نقطة إطفاء عليه فوجدت الآتى :

١- المساحة ١٢٥م٢ ملك الوحدة المحلية لقرية كوم زمران وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع .

الحد الغربى : شارع بعرض ٦ أمتار مدخل محطة صرف كوم زمران .

الحد الشرقى : بطول ١٠ أمتار مركز طب الأسرة .

الحد القبلى : أرض فضاء داخل الحيز العمرانى ملك الوحدة المحلية ثم محطة صرف صحى كوم زمران .

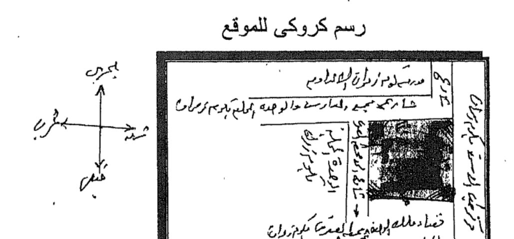
٢- المكان داخل الحيز العمرانى لقرية كوم زمران .

٣- الوحدة المحلية لقرية كوم زمران ليس لديها مانع من إقامة نقطة إطفاء كوم زمران ، حيث إن القرية وتوابعها فى أمس الحاجة إلى هذا المشروع .

٤- أن المشروع ذو نفع عام والتخصيص بالمجان .

٥- أن الاعتماد المالى متوفر .

رسم كروكى للموقع





اللجنة :

١-

٢-

٣-

٤-

رئيس القسم الهندسى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ النص الآتى :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ قراريط و٣,١٢ سهم والواقعة بحوض القطاعى بناحية أبو الخزر التابعة لزمام جمعية دمسنا المملوكة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص (تبرع المواطن/ محمد رمضان أبو رية) ، للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى بالناحية المذكورة عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك/ عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥م .

الحد القبلى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٠م .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥م .

الحد الغربى : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة البحيرة

الوحدة المحلية لقرية دمسنا

مركز أبو حمص

رسم كروكى يوضح موقع محطة الصرف الصحى بأبو الخزر التابعة للوحدة المحلية لقرية دمسنا بعد التعدى عليه .

أرض زراعية ملك/ عبد الحميد محمود زهران

٢٥م

٥م

٢,٥م

شمال

غرب شرق

جنوب

أرض زراعية ملك المتبرع/ محمد رمضان مرسى أبو ريه

٥٠م

٢٠م

المحطة

بمساحة

٢٥٧٥م

٢٢,٥م

منزل قائم ملك المتبرع/ محمد رمضان مرسى أبو ريه

أرض زراعية ملك المتبرع/ محمد رمضان مرسى أبو ريه

شارع

حدود الموقع والأبعاد بعد التعديل :

١- الحد البحرى : أرض زراعية ملك/ عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥م .

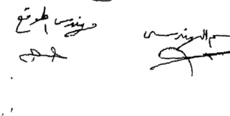
٢- الحد القبلى : أرض زراعية ملك المتبرع/ محمد رمضان مرسى أبو ريه بطول ٢٢,٥م .

٣- الحد الشرقى : أرض زراعية ملك المتبرع/ محمد رمضان مرسى أبو ريه بطول ٢٥م .

٤- الحد الغربى : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠م يتجه غربا بطول ٢,٥م ثم يتجه بحرى بطول ٥م .

مهندس الموقع

القسم الهندسى



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير صفة النفع العام لمشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر ؛

وعلى ما عرضه محافظ دمياط ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر من أعمال المنفعة العامة النص الآتى :

(يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول ١١,٥ كم وعرض ٢٠ متراً لتكون بمسطح ١٤ فداناً و٦ قراريط و١٢,٥ سهم) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٠٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية